لجنة حقوق الانسان العربية
Arab Human Rights Committee

" نحو ممارسات عربية فضلى لحماية حقوق الانسان"

النشرة الإخبارية

نشرة إخبارية دورية تصدرها لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق)- العدد (8) ديسمبر 2018 م

الميثاق العربي لحقوق الإنسان: 10 أعوام

بقلم
المستشار محمد جمعة فزيع
رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية

بإصدار العدد الثامن من هذه النشرة، يكون الميثاق العربي قد أكمل عقد من الزمن منذ دخوله إلى حيز النفاذ (2008-2018)، وتكون لجنته الرقابية، وهي لجنة حقوق الإنسان العربية، قد شارفت كذلك على إكمال عقد من الزمن منذ تاريخ تشكلها عام 2009.

وأستطاعت اللجنة خلال هذه الفترة الزمنية أن تحقق الكثير من الإنجازات مستلهمة روح الميثاق، فهي لم تكتفِ بإختصاصها الرئيس وهو تلقي تقارير الدول وإصدار التوصيات بشأنها، بل أقامت الندوات وورش العمل، وتواصلت مع الجهات ذات العلاقة بمجالات عملها إقليمياً ودولياً . ومن أجل التواصل مع أكبر عدد من الجهات ذات العلاقة، قامت بترجمة عدد من مخرجاتها إلى اللغة الإنجليزية، وذلك للإستفادة من تجارب الآخرين، وتعريف الآخرين بها، كما لم تغفل اللجنة عن الجانب البحثي، فأصدرت الدراسات وتعاونت في عددٍ منها مع خبراء معروفين، ودراسات أخرى تمت بجهد ذاتي منها.

وما يزال في جعبة اللجنة الكثير من الأفكار التي تأمل أن يتاح لها تحقيقها في قادم الأيام، وبخاصة إنها بما حققته من أهداف أصبحت معروفة عالميا. وهذا مصدر فخر واعتزاز يدعونا إلى المحافظة على هذه الآلية وتطويرها، وأن تكون لدى الدول العربية والمعنيين بها نظرة استشرافية ومتطورة لدورها، فمن حولنا من الآليات الإقليمية التي قطعت أشواطاً كبيرة في مجال احترام وحماية الحقوق الإنسانية، وليس من الصعب علينا مواكبتها، متى ما توافرت الإمكانيات والفهم الحقيقي لأهمية هذا الميثاق والدور المهم للجنة.

لجنة حقوق الإنسان العربية تناقش تقرير حقوق الإنسان في جمهورية العراق

القاهرة 2-2018/7/3

عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية دورتها الرابعة عشر الخاصة بمناقشة التقرير الدوري الأول المقدم من جمهورية العراق إعمالا للمادة 48 من الميثاق. وقد أدار المناقشات المستشار محمد فزيع رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية، وترأس وفد جمهورية العراق السيد حسين الزهيري الوكيل الأقدم لوزارة العدل العراقية، وضم الوفد ممثلين عن وزارات الخارجية والداخلية والعمل والصحة والتربية للتعليم وهيئات رعاية الطفولة وذوي الإعاقة والرعاية الاجتماعي، علاوة على ممثلين عن السلطة القضائية.

وقد قدم أعضاء اللجنة على مدار يومي المناقشة تساؤلاتهم وملاحظاتهم وتعليقاتهم على التقرير عبر حوار تفاعلي واسع مع الوفد الرسمي لجمهورية العراق، وقد شملت الملاحظات والتعليقات إيراد العديد من الإيجابيات الخاصة بتعزيز مسيرة حقوق الإنسان، وأيضاً الوقوف على بعض القضايا والتحديات التي تستدعي التوصية ببذل مزيد من الجهود لإعمال وإنفاذ أحكام الميثاق سواء من خلال تعديلات تشريعية أو في مجال السياسات التنفيذية. كما قام أعضاء الوفد العراقي بالرد على تساؤلات وملاحظات وتعليقات أعضاء اللجنة.

ويشار إلى أن اللجنة عقدت جلسة استماع، لمؤسسات المجتمع المدني العراقي، والتي حضرت أعمال هذه الدورة، وسجلت ملاحظاتهم وتوصياتهم حول حالة حقوق الإنسان في العراق، ولا سيما أن اللجنة تلقت (5) تقارير ظل في إطار الدليل الذي وضعته لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في عملية تقديم تقاريرها.

وقد اعتمدت اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على التقرير الدوري الأول لجمهورية العراق وارسلتها إلى مندوبية جمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية بتاريخ 2018/9/30. هذا وكانت اللجنة قد نشرت هذه الملاحظات والتوصيات الختامية على على موقعها الإلكتروني وأرسلتها لجميع أصحاب المصلحة من جهات رسمية ومؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان على المستويات الدولية والعربية والوطنية وفقاً لآلية عملها المتبعة. كما نشرت كافة المعلومات الخاصة بتفاصيل الدورة على هذا الموقع.

(نشرت الملاحظات والتوصيات على الصفحة الالكترونية للجنة)

لجنة حقوق الانسان العربية تختتم زيارتها الى دولة الإمارات العربية المتحدة
بعقد ورشة عمل حول الميثاق العربي لحقوق الانسان وآلية عمله

ابوظبي 19-2018/11/21

قامت لجنة حقوق الإنسان العربية بزيارة دولة الإمارات العربية المتحدة، بناء على دعوة من وزارة الخارجية والتعاون الدولي، حيث تمَّ خلال الزيارة عقد ورشة عمل تعريفية بالنظام العربي لحقوق الإنسان لممثلي الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الدولة؛ كما تمَّ إجراء زيارات ميدانية إلى عدد من الوزارات والمؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف؛ بغرض الاطلاع على جهود الدولة في مجال تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة بشأن التقرير الأول الذي جرت مناقشته في نهاية عام 2013، والاطلاع أيضاً على التقدم المحرز في مجالات حقوق الإنسان المختلفة في الفترة التي تلت تقديم التقرير الأول عام 2013 وتستبق تقديم التقرير الدوري الأول خلال عام 2019 وفقا لما تمَّ اخطار وفد اللجنة بذلك.

واشار رئيس اللجنة المستشار محمد فزيع الى أن وفد اللجنة قام بزيارات ميدانية الى وزارة الداخلية ودائرة القضاء بمدينة أبوظبي، ومركز شرطة دبي، ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال وغيرها من المؤسسات، قد مكن الوفد من الإطلاع على التدابير التشريعية والسياسات التي اتخذتها هذه الجهات في اطار اعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولا سيما في مجال حقوق السجناء والمحتجزين، ومعاملة الأحداث الجانحين، وحقوق العمالة الوافدة، ومكافحة الرق والإتجار في البشر وحقوق المرأة والطفل.

وأكد المستشار فزيع أن تلك الزيارة تأتي في ضوء حرص اللجنة على التعاون البناء مع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان من خلال تقديم الدعم الفني لها في سبيل ضمان تحقيق غايات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما تساهم الزيارات التي تقوم بها اللجنة للدول الأطراف في بلورة تقييم موضوعي متكامل حول التقدم المحرز والصعوبات التي تعترض التنفيذ الأمثل لأحكام الميثاق.

وأوضح المستشار فزيع أن الوفد عقد جلسة استماع خاصة لممثلي عدد من منظمات المجتمع المدني بالدولة، حيث تحرص اللجنة على تعزيز دور المجتمع المدني في ضوء الخطوط والمبادئ التوجيهية الخاصة باعداد التقارير للجنة والإجابة على كافة التساؤلات ذات الصلة بحقوق الانسان.

وقد تشكل وفد اللجنة في هذه الزيارة من كل من: المستشار محمد جمعة فزيع (رئيس اللجنة)، والمستشار محمد الضاحي (عضو اللجنة)، والأستاذ عبدالرحمن الشبرقي (عضو اللجنة)، والسفيرة نادية جفون (عضو اللجنة)، والسيدة آمنة المهيري (عضو اللجنة)، كما شارك من خبراء أمانة اللجنة كل من: الدكتور محمد يعقوب، والأستاذ محمد عبدالله خليل، والدكتورة منى البهتيمي.

وقد تناولت الورشة التعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان كآلية اقليمية لحامية حقوق الإنسان وما تضمنه من حقوق وحريات، علاوة على التعريف بالمبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بتقديم الدول الأطراف لتقاريرها الأولية والدورية الى لجنة حقوق الإنسان العربية والمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع لتقاريرها الموازية. علما بأن اللجنة كانت قد عقدت ورش تعريفية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وآليته في سبعة دول عربية.

(نشر تقرير الزيارة على الصفحة الالكترونية للجنة)

اطلاق التقرير السنوي العاشر للجنة حقوق الانسان العربية لعام 2018

القاهرة 2018 /12/31

اطلقت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير السنوي العاشر الذي يتضمن - بالإضافة إلى الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عنها - عرضاً لأنشطة اللجنة وإنجازاتها خلال عام 2018، وذلك إعمالاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تنص على قيام اللجنة بإحالة تقرير سنوي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على تقارير الدول الأطراف إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

وقد استعرض التقرير العاشر بشكل مفصل كافة أنشطة لجنة حقوق الإنسان العربية خلال عام 2018، وقدم مجموعة من التحديات التي تعترض عمل لجنة حقوق الانسان العربية، علاوة على تقديم التوصيات التي من شأنها تجاوز هذه التحديات وتمكين اللجنة من الاضطلاع بدورها على أكمل وجه، وبحيث تكون على غرار نظيراتها الإقليمية.

وركز التقرير العاشر على أن العالم العربي يواجه العديد من القضايا والأزمات الصعبة في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وهو ما يجعل الحاجة ماسة لإعمال أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ بوصفه الإطار القانوني العربي القادر على المساعدة في مواجهة هذه القضايا والأزمات بأقل الكلف الإنسانية، وبخاصة أن رؤية لجنة حقوق الإنسان العربية لنصوص الميثاق تنطلق من أنها تمثل الأدوات الأساسية لضمان الحقوق والحريات وتعزيزها، والقادرة على التصدي للأزمات بمختلف أنواعها باستجابات متسقة وانسانية.

واشار التقرير إلى ان لجنة الميثاق حرصت خلال السنوات الماضية على تطوير آليات عملها لاسيما فيما يتعلق بالخطوط الاسترشادية لإعداد التقارير المقدمة للجنة من جانب الدول الأطراف والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة. كما عملت اللجنة على تطوير صياغة ومضمون ملاحظاتها وتوصياتها الختامية المقدمة للدول الأطراف بما يعينها على الإعمال الكامل للحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

وبين التقرير أن اللجنة اصبحت اللجنة جزءاً من منظومة الاتصال الخاصة بالنظم الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان (Regional Focal Points) وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي أسست لها إدارة مختصة في هيكلتها الادارية. كما شاركت اللجنة في الاجتماعات السنوية لنقاط اتصال الآليات الإقليمية لتبادل الخبرات وتنسيق التعاون فيما بين تلك الآليات. وقد جاء هذا نتيجة انفتاح اللجنة وتواصلها.

واشاد التقرير اعتماد النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، والذي يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان أحد مرجعياتها الموضوعية، وهو ما يعزز المنظومة الحقوقية في جامعة الدول العربية.

(نشر التقرير السنوى على الصفحة الالكترونية للجنة)

دراسات لجنة حقوق الانسان العربية

اطلقت لجنة حقوق الانسان العربية دراسة بعنوان «إضاءة على النظام القانوني لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية» أعدّها رئيس اللجنة المستشار محمد فزيع في مطلع نوفمبر 2018؛ وذلك بهدف بيان واستعراض النظام القانوني لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية وتطوره التاريخي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وذلك رغبةً في اتاحة هذا المعلومات لكل أصحاب المصلحة والمهتمين في هذا الحقل المعرفي.

قدمت لجنة حقوق الانسان العربية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة اسهاما علميا في إطار إعدادها لمسودة خطوط استرشادية حول التنفيذ الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (33/22) الصادر في 30/9/2016. وقد اوردت اللجنة في ورقتها العلمية الإطار المعياري الوارد بالميثاق العربي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في المشاركة في الشؤون العامة، وتحديداً خبرة لجنة حقوق الإنسان العربية في متابعة وتقييم تنفيذ الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان لالتزاماتهم الخاصة باحترام وإنفاذ حرية الممارسة السياسية والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

أطلقت لجنة حقوق الانسان العربية دراسة أعدتها حول «مقارنة النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان مع النظم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان» في نهاية ديسمبر 2018؛ وذلك بهدف تقديم مقارنة تحليلية بين الأنظمة الإقليمية الأربعة الرئيسية لحقوق الإنسان (الأوروبية والأمريكية والأفريقية والعربية) من الزاويتين المعيارية والمؤسسية من خلال تحديد السمات المشتركة وكذلك توضيح الاختلافات القائمة فيما بينها. كما قدمت الدراسة مقترحات محددة بشأن تطوير النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان وزيادة فعاليته من الناحيتين المعيارية والمؤسسية، وذلك في ضوء الممارسات والتجارب الفضلى للنظم الإقليمية الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار الحداثة النسبية لنشأة النظام العربي والخبرات المتراكمة لدى الأنظمة الإقليمية الأخرى على مدار العقود الماضية.

مشاركات اللجنة وأنشطتها

- شارك أعضاء اللجنة خلال عام 2018 في عدد من الأنشطة العربية والدولية في إطار تفعيل التعاون مع الجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة، ولما لها من دور هام في تحقيق مقاصد الميثاق العربي، وتمثلت هذه المشاركات التي تم تقديم مساهمات شفوية ومكتوبة فيها، على النحو الآتي:

- شارك المستشار محمد جمعة فزيع (رئيس اللجنة) في أعمال ندوة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان: الانجازات والافاق المستقبلية التي عقدت في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 2018/7/16، بمناسبة مرور خمسون عاماً على تأسيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. كما تم تسليط الضوء خلال أعمال هذه الندوة على تاريخ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ومنجزاتها خلال مسيرة عملها التي امتدت خمسون عاماً- والذي يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أهم انجازات هذه اللجنة- وأهم التحديات التي تواجهها، وكذلك الآفاق المستقبلية لها وكيفية تطوير أداءها، بما يسهم في التحقيق الأمثل للأهداف المرجوة من إنشائها. وقد قدم رئيس اللجنة مداخلة شفوية حول دور لجنة الميثاق ونشاطاتها وبرنامج عملها وخططها المستقبلية.

- شارك المستشار محمد فزيع (رئيس اللجنة) في أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي عقدت في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 2018/7/17، وقد قدَّم المستشار محمد فزيع مداخلة شفوية في أعمال الدورة حول انجازات اللجنة والتحديات التي تواجهها وسبل تعزيز التعاون المشترك بين اللجنتين، وبينهما وبين كافة أجهزة وادارات الجامعة العربية، علاوة على القضايا التي تحظى باهتمام مشترك.

- عقد المستشار محمد فزيع (رئيس اللجنة) والمستشار جابر المري (نائب رئيس اللجنة) والمستشار محمد الضاحي (عضو اللجنة) لقاء مع الأمين العام لاتحاد المحامين العرب الأستاذ ناصر الكريوين يوم 2018/7/8؛ وذلك لتعزيز سبل التعاون بين لجنة حقوق الإنسان العربية واتحاد المحامين العرب، وعقد عدد من الفعاليات المشتركة، والورش التدريبية.

- شارك المستشار محمد الضاحي (عضو اللجنة) في أعمال المؤتمر الرابع الذي عقدته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية، والذي عقد في الجمهورية التونسية خلال الفترة 8-9/8/2018. وقد قدم المستشار محمد الضاحي مداخلة خلال أعمال المؤتمر حول التعاون القائم بين اللجنة والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وكذلك بين اللجنة ووزارات الداخلية العربية من خلال الدورات التدريبية التي عقدتها للمعنيين بتنفيذ القانون، علاوة على متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الختامية على تقارير الدول الأطراف التي تم مناقشتها ذات العلاقة بالحقوق والحريات التي كفلها الميثاق وتحص وزارات الداخلية العربية.

- شاركت الأستاذة رضا مراد (عضو اللجنة) في أعمال الدورة التعليمية الدولية السادسة في مجال حقوق الإنسان لعام 2018 «دورة البروفسورة منى حداد»، والتي عقدت في العاصمة اللبنانية (بيروت) يوم 3/12/2018. وقد قدمت مداخلة شفوية حول أهمية برامج التربية والتعليم والتثقيف بحقوق الإنسان كركيزة أساسية للتوعية بهذه الحقوق والحريات وحمايتها واعمالها نظريا وتطبيقا، كما أوضحت حرص الميثاق العربي لحقق الإنسان على كفالة دمج الحقوق والحريات المنصوص عليها في المناهج التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية.

- شارك الأستاذ عبدالرحمن الشبرقي (عضو اللجنة) في أعمال اجتماع نقاط اتصال الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان وأعمال اجتماع المشاورات الإقليمية للأمريكيتين، واللذين عقدا في مقر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 7-8/12/2018. وقد هدف اجتماع نقاط الاتصال إلى استعراض أبرز التطورات التي حدثت على آليات عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية خلال عام 2018، علاوة على مناقشة متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن حلقات العمل السابقة الخاصة بالترتيبات الإقليمية. كما هدف اجتماع التشاور الإقليمي للأمريكيتين إلى تعزيز التعاون بين آليات حقوق الإنسان الأمريكية والآليات الدولية لحقوق الإنسان؛ وذلك بهدف وضع مقترحات ملموسة للتعاون فيما يخص مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب. وقد قدم مداخلة شفوية حول الانشطة التي قامت لجنة الميثاق بتنظيمها عام 2018 وكيفية تعزيز التعاون بين الامم المتحدة والترتيبات الاقليمية للتغلب على العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الانسان وحمايتها عن المستوى الاقليمي.

- وفي اطار مد جسور التواصل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كانت اللجنة حريصة على تلبية دعوة المفوضية بخصوص المشاركة في أعمال برنامج الزمالة للعاملين في سكرتارية الآليات الاقليمية لحقوق الإنسان، وهو برنامج يطبق للمرة الأولى عام 2018 من جانب المفوضية وينظم في مقرها بجنيف؛ وذلك بهدف تمتين العلاقات مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية واطلاع العاملين فيها على آليات وأساليب عمل المفوضية وهيكليتها التنظيمية وبرامج المختلفة من ناحية، وبناء القدرات وتبادل الخبرات حول المبادئ العالمية لحقوق الإنسان واقتراح مشاريع العمل المشتركة وفقا للحاجات والأولويات من ناحية أخرى. وقد شاركت الاستاذة أمنية عادل (أمانة اللجنة) في أعمال هذا البرنامج في الدورة التي عقدت خلال الفترة6/3 - 2018/8/4.

ورقة عمل لجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان
في إطار عملية إعداد مسودة الخطوط الإسترشادية حول التنفيذ الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة

مقدمة:

ترحب لجنة حقوق الإنسان العربية بالمبادرة الهامة المتعلقة بقيام مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد مسودة خطوط إسترشادية حول التنفيذ الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة والتي من شأنها المساهمة في معاونة الدول في التنفيذ الفعال لإلتزاماتهم المرتبطة بإحترام هذا الحق. وتود اللجنة أن تؤكد على أن الحق في المشاركة في الشؤون العامة يلعب دوراً حاسماً في تعزيز الحكم الديمقراطي وسيادة القانون والتنمية الاقتصادية وكذا في النهوض بجميع حقوق الإنسان فضلاً عن أنه يمثل أحد العناصر الرئيسية للقضاء على التمييز. كما ترتبط حقوق المشاركة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير والرأي، والحق في التعليم والحق في الحصول على المعلومات.

أولاً: الإطار المعيارى الوارد بالميثاق العربي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في المشاركة في الشؤون العامة:

ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان فى المادة 24 منه على حق كل مواطن فى:

1. حرية الممارسة السياسية.
2. المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.
3. ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
4. أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
5. حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
6. حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
7. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

كما يعد احترام مبدأ عدم التمييز شرطاً أساسياً في التمتع بالحق في المشاركة في الشؤون العامة وتنص المادة (3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على :

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

علماً بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتضمن بعض المواد الأخرى التي تنص على حقوق مكملة ولا غنى عنها لإحترام وإنفاذ حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وأهمها: المادة 32 والمادة 35.

وقد أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان كذلك على إحترام حقوق المرأة والأشخاص ذوى الإعاقة وهي فئات غير ممثلة بشكل كاف فى الحياة العامة، وتهدف مواد الميثاق في هذا الشأن إلى تعزيز مشاركة تلك الفئات في الشؤون العامة، وتحديداً تنص الفقرة (3) من المادة (3) على أن: الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال فى التمتع بجميع الحقوق الواردة فى هذا الميثاق.

كما تنص الفقرة (1) من المادة (40) على أن: تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة، لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع. كما تنص ذات المادة في باقي فقراتها على توفير الخدمات الإجتماعية والصحية والتعليمية للأشخاص ذوى الإعاقة.

ثانياً: خبرة لجنة حقوق الإنسان العربية في متابعة وتقييم تنفيذ الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لإلتزاماتهم بإحترام وإنفاذ حرية الممارسة السياسية والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

أولت لجنة حقوق الإنسان العربية اهتماما كبيراً خلال عملها المتعلق بفحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف حول تنفيذ إلتزاماتهم بموجب الميثاق بأن تراجع مدى التزامهم بإحترام حرية الممارسة السياسية والحق في المشاركة في إدارة الحياة العامة وذلك وفقاً للمواد ذات الصلة بالميثاق العربى لحقوق الإنسان. وأصدرت اللجنة ملاحظات وتوصيات عدة بشأن تعزيز وحماية وإعمال هذا الحق.

ويعكس فقه لجنة حقوق الإنسان العربية بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة إدراكاً أكيداً بأن التمتع الكامل بهذا الحق يتطلب توافر أطرا قانونية كافية يُمكن للمواطنين من خلالها أن يتمتعوا بالحق كما يتطلب إحترام عدد من الحقوق الأخرى مثل حرية الرأى والتعبير (بما فى ذلك الوصول إلى المعلومات) وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي والحق في التقاضي ووجود وسائل إنتصاف قضائية فضلاً عن إحترام حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة. ويأتي موقف اللجنة في هذا الشأن في إطار المبدأ الأشمل الذي يستند إليه الميثاق بشأن ترابط وتكامل والإعتماد المتبادل بين مختلف حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة (المادة 1 من الميثاق).

وقد تضمنت ملاحظات اللجنة لدى تحليلها لمدى إلتزام الدول الأطراف بالميثاق بإحترام حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة أنه توجد لدى بعض الدول الأطراف:

- عدم كفاية أوغياب قانون يضع أطر لحرية الممارسة السياسية وبما يضمن الوفاء بالحقوق المنصوص عليها في المادة (24) من الميثاق.
- تقييد بعض التشريعات الوطنية لحرية تأسيس وعمل الجمعيات من خلال استخدام عبارات غير محددة تمنح للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية في رفض تأسيس الجمعيات وتحصين قرارات الجهة الإدارية برفض الترخيص وغيرها من القرارات من الطعن عليها أمام القضاء.

- أن بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية تحتوي على تجريم لأفعال يصعب تحديد أركان الجريمة فيها وتتسع لتشمل طائفة واسعة من الأفعال، وتضع عقوبات مشددة على جرائم يمكن أن تدخل في إطار التعبير السلمي عن الآراء.
- عدم توافر للأفراد في بعض الدول الأطراف بالميثاق إطار قانوني ينظم الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الرسمية وتداولها.
- أن التنظيم القانوني في بعض الدول الأطراف لا يتيح للمرشحين أو الناخبين الطعن القضائي على قرارات استبعادهم من كشوف المرشحين أو من دوائرهم الانتخابية، وهو ما يمثل قيدا على حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة.
- أن تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي لدى عدد من الدول الأطراف لا يضمن عدالة التصويت أو تساوى القوة التصويتية للناخبين مع التمثيل النسبي.
- عدم وجود لدى بعض الدول الأطراف آلية مستقلة للإشراف على الانتخابات بجميع مراحلها.
- أن نسبة الناخبين المشاركين في الإنتخابات قليلة بالمقارنة مع عدد الناخبين المؤهلين للتصويت في عدة دول من الدول الأطراف

وفي هذا السياق، قدمت اللجنة توصيات متعددة لعدة دول أطراف بالميثاق بأن:

- تستحدث أُطرا قانونية أو أن تطور القائم منها لضمان التمتع بحرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة.
- أن تضع تعريفات محددة ومنضبطة للأفعال المجرمة في التشريعات الوطنية المنظمة لممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع.
- النظر في تعديل النصوص التشريعية المنظمة لعمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة بشكل يتيح حرية تأسيسها وعملها وعلى الأخص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتمكين أعضاء الجمعيات وطالبي التأسيس من الطعن القضائي على قرارات الجهة الإدارية المتعلقة بترخيص وتسيير عمل الجمعيات والمؤسسات.
- تصدر قانون يتيح حرية الوصول إلى المعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الرأي والتعبير.
- تعمل على زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات العامة بإتاحة التصويت لكل المواطنين ممن لهم حق التصويت عبر التسجيل التلقائي في سجلات الناخبين.
- تكون قرارات استبعاد المرشحين قابلة للطعن القضائي.

- **ثالثاً: العناصر التي تقترح لجنة حقوق الإنسان العربية النظر في تضمينها في الخطوط الإسترشادية بشأن التنفيذ الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة:**
- إن حرية الرأي والتعبير تعد جزءاً أصيلاً من حرية الممارسة السياسية.
- إن الحق في حرية الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها جزء من الحق في المشاركة في الحياة العامة. ويتعين وجود إطار قانونى ينظم هذا الحق يضع تعريفات محددة ومنضبطة للأفعال المجرمة في قانون الجرائم المعلوماتية وعدم تجريم أفعال تتسم بالعمومية وغير محددة أو واضحة الأركان بحيث يصعب تحديد أركان الجريمة فيها وتتسع لتشمل طائفة واسعة من الأفعال.
- إن حرية الإجتماع والتجمع بصورة سلمية تعد جزءاً أصيلاً من حرية الممارسة السياسية.
- يجب أن تتيح التشريعات الوطنية لأعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الطعن القضائي على قرارات الجهة الإدارية المتعلقة بترخيص وتسيير عمل تلك الجمعيات والمؤسسات.
- إن تقييد الحقوق الإنتخابية يؤثر سلبياً بشكل مباشر في التمتع بالحق في المشاركة في الشؤون العامة. كما يجب عدم إخضاع الحق في التصويت لقيود إلا ذات طبيعية موضوعية ومعقولة.
- تؤثر سمات النظم الإنتخابية بما فى ذلك قوائم المرشحين وحجم الدوائر الإنتخابية تأثيراً كبيراً في الحق في المشاركة في الحياة العامة، حيث قد تعزز التمثيل العادل لأصوات الناخبين أو تقوضه. ومن الهام أن تتيح النظم الإنتخابية فرصاً متساوية لجميع المواطنين وأن تيسر مشاركتهم وأن تأخذ في الاعتبار الفئات المهمشة والمستضعفة التي لا تحظى بتمثيل كاف في المجالس النيابية والمحلية. ويجب أن يحظر القانون أي تدخل متعسف أو تمييزي في تسجيل الناخبين والمرشحين في الانتخابات.
- التسجيل التلقائى لكل المواطنين ممن لهم حق التصويت في سجلات الناخبين يشجع على المشاركة في الانتخابات.
- يجب أن تتيح التشريعات القانونية المنظمة للإنتخابات للمرشحين والناخبين الطعن القضائي على قرارات استبعادهم من كشوف المرشحين أو من دوائرهم الإنتخابية
- اتخاذ إجراءات خاصة مؤقتة، بما في ذلك من خلال نصوص تشريعية تبيح التمييز الإيجابي، من شأنه زيادة مشاركة الفئات غير الممثلة بشكل كاف في جميع أوجه الحياة السياسية والعامة. فعلى سبيل المثال فإن إعتماد نظام الحصص للفئات المحدودة التمثيل في المجالس النيابية والمحلية يسهم في التغلب على العقبات التي تحول دون تمتعهم الكامل بالحق في المشاركة في الشؤون العامة.
- من الهام ألا تطغى نسبة المعينين فى المجالس النيابية والمحلية على نسبة المنتخبين بما يحد من التمتع بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.
- إتخاذ تدابير لتوسيع قاعدة المشاركة السياسية للمواطنين في إنتخابات المجالس النيابية والمحلية عبر وسائل متنوعة، بما في ذلك توظيف تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في الترويج لممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة.
- أهمية وجود آلية مستقلة للإشراف على الانتخابات النيابية والمحلية بجميع مراحلها.
- إن إحترام وإنفاذ الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة يعد أساسياً في تحقيق وإحترام الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذلك الحق في التنمية. ويوفر هذا الحق أداة لجميع الفئات (خاصة المستضعفة أو المهمشة بما في ذلك المرأة وذوي الإعاقة) للمطالبة باحترام والتنفيذ الفعال لحقوقهم الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من خلال المشاركة الفعالة في عملية إتخاذ القرارات ووضع الإستراتيجيات والتعبير عن إحتياجاتهم ومطالبهم في هذا الخصوص.

In its ordinary session No. 16 the Council of the League of Arab States at the Summit level adopted the "Arab Charter on Human Rights (ACHR)" by its resolution No. 270 dated 23/5/2004.

- **وافق** مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بموجب قراره رقم 270 الصادر بتاريخ 2004/5/23 في دورته العادية رقم 16 على إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

The ACHR has entered into force on 15/3/2008 after the elapse of two months from depositing the 7th document of ratification to the General Secretariat (GS) of the League of Arab States (LAS), pursuant to Para. 2 of Article 49 of the Charter. These States are: Jordon, Arab United Emirates, Bahrain, Syria, Palestine, Libya and Algeria.

- دخل الميثاق حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 2008/3/15 بعد شهرين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق السابعة لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية إعمالا للفقرة 2 من المادة 49 منه. وهذه الدول هي: الأردن، الإمارات، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا، الجزائر.

The ACHR consists of a preamble and 4 sections that include 53 articles that cover all civil, political, economic, social and cultural rights as well as the Charter mechanism represented in the "Arab Human Rights Committee (AHRC)".

- يتألف الميثاق من ديباجة وأربعة أقسام تضم 53 مادة تشمل كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى آلية عمل الميثاق المتمثلة بلجنة حقوق الإنسان العربية.

The AHRC was established to consider the reports of the State parties to the ACHR on the measures undertaken to enforce the rights and freedoms set forth in the Charter. The Committee is composed of 7 members (in their personal capacity) who are elected through secret ballot by the State parties. The elected members must be highly experienced and efficient and should work impartially and conscientiously. The AHRC shall not include more than one national from the same State party who may be re-elected only once with due regard to the principle of rotation. The members of AHRC shall be elected for a 4-year term, while the mandate of three members elected in the first election, who are chosen by lot, shall be terminated after two years .

- أنشأت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء (بصفتهم الشخصية) تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري على ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول. علما بان اعضاء اللجنة ينتخبون لمدة اربع سنوات على إن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

The ACHR stipulates that the State parties shall ensure that members of AHRC enjoy immunity which is required and necessary to protect them against any form of harassment or moral or material pressures or prosecution due to their stances or statements they make while exercising their mandate as members in the AHRC.

- أوجب الميثاق على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو المتابعات القضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

Each State party shall submit its first report to the AHRC within one year from the date on which the ACHR enters into force and a periodic report every three years. The AHRC may request from State parties additional information relating to the implementation of the ACHR..

- على كل دولة طرف في الميثاق تقديم أول تقرير لها إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ، ثم تقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

The AHRC shall provide State parties with the guidelines on the form and content of the reports in order to ensure that they are prepared in a unified and comprehensive manner that would sufficiently explain the human rights situation in State parties and the extent to which it is consistent with the provisions of the ACHR.

- تقوم اللجنة بتزويد الدول الأطراف بالمبادئ الاسترشادية والتوجيهية الخاصة بشكل ومضمون التقرير، ضماناً لإعداده بأسلوب موحد ومتكامل مما يساعد في الحصول على صورة شارحة ومتكاملة لحالة حقوق الإنسان في الدولة ومدي توافق ذلك مع أحكام الميثاق.

After receiving the reports from the States parties, the Secretary-General of LAS shall refer them to the AHRC in order to study and examine these reports and to prepare its observations thereon prior to its discussion with the concerned State party.

- يتولي الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير من الدول إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها، لتقوم اللجنة بدارسة وفحص تلك التقارير، وإعداد ملاحظاتها الفنية بشأنها تمهيداً لمناقشتها.

The discussion with the concerned State party shall be with its official delegation that represents it, the AHRC shall express its observations and recommendations in accordance with the provisions and goals of the ACHR.

- تجري المناقشة مع الدولة المعنية من خلال وفد رسمي يمثلها حيث تقوم اللجنة بإبداء ملاحظاتها وتقديم التوصيات تطبيقاً لأحكام وأهداف الميثاق.

The AHRC`s reports, concluding observations and recommendations are considered public documents that the AHRC shall widely disseminate. The ACHR shall refer, through the Secretary-General of the LAS, an annual report containing its observations and recommendations to the Council of LAS,.

- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع. كما تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس جامعة الدول العربية عن طريق الأمين العام.

The ACHR shall hold its meetings periodically to follow-up the human rights situation in the State parties and to consider their reports. The Committee may also hold extraordinary meetings in order to discuss any developments.

- تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري لمتابعة حالة حقوق الإنسان ودراسة تقارير الدول الأطراف، كما تعقد اجتماعات استثنائية لمناقشة ما يستجد من أعمال وتطورات.